

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية نشاط للرياضة المجتمعية ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٥١٤٢)







آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية و لا يعتبر الطلب مقبو لا الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك،
 ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن
 وحدت.
- ان يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدار ها ٣٠٠ ريال سعودي للعضو العامل و ٢٠٠ريال للعضو المنتسب.
 - ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
 - ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية الغاء للعضوية:

- ١- تعبئة العضو الستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
 - ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
 - ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.





رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخرى:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضرارا سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١،١) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.





استمارة طلب عضوية مكان الميلاد: تاريخ الميلاد: / / الاسم(رباعي):... مصدرها: تاريخ الاصدار: / / مكان الإقامة: رقم الهوية: البريد الكتروني: رقم الجوال: ____ الرمز البري<mark>دي: __</mark> صندوق البريد: ____ الـــوظيفة: ____ المؤهل العلمي: تلفون العمل: عنوان العمل: 🗌 منتسب] اعتباراً من تاريخ: _______ * أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [□ عامل التوقيع: التاريخ: لاستخدام الجمعية فقط: قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: ال ا □قبول عضويته برقم (____) من تاريخ: __ / ___ / 🗌 عدم قبول العضوية رئيس مجلس الإدارة لقد اطلعت على ضوابط ولوائح سجل مدني الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح. السجل المدني: الاسم: التاريخ: التوقيع:



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية بجمعية نشاط للرياضة المجتمعية في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بدورته الأولى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/١٨م



